[212] المغفرة منه (1). واستلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الاشارة إليه إن لم يقدر عليه، ويدعو عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا يزاحمن الرجال (2). 35 - وعن جعفر بن محمد صلوات ا عليهما أنه قال: والطواف سبعة أشواط حول البيت، والشوط من الركن الاسود دائرا بالبيت والحجر إلى الركن الاسود الذي ابتدأ منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام (3). ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو ا أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهبا وراجعا، ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وإن خرج من مكة صلاهما حيث ذكر (4). 36 - وعنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلي ركعتي الطواف أن تأتي زمزما فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل (5). 37 - وعنه صلوات ا عليه أنه قال: لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الاول (6). 38 - وعن الحسن والحسين صلوات ا عليهما أنهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين (7). 39 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلي ركعتي طوافه ؟ قال: نعم إذا كان فريضة وإن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة (8). 40 - وعنه أنه قال: إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلي ركعتيه

---

(1 - 3) دعائم الاسلام ج 1 ص 314. (4 - 8) نفس المصدر ج 1 ص 315. [*]